في التعاريف مجردة عن اعتبار الزمان فلا اشعار لها فيما ذكر
والفرق بين المعنيين المذكورين الاخيرين ان الاول
اعم من الكتابي لان الدليل يشمل الدليل العقلي وهو ما تركب
من مقدمات عقلية والنقلي وهو ما كان من كتاب
او سنة مثلا بخلاف النظر فانه خاص بما تركب من مقدمات
عقلية فقط قوله او بديهيا يطلق البديهي على ما لا يتوقف
على حدس ولا تجربة ولا غيرهما فيكون اخص من الضروري
بالمعنيين الاخيرين وهي بينة له بالمعنى الاول
وقريبا منه بالمعنى الثاني ومعلوم انه بالمعنى
المذكور ليس بمحتمل في حقه تعالى لكن لما كان تعالى
بذاته النفس الامر اذ الثابت هنا من غير سبق التصور
في حقه تعالى وهو محال ويطلق على ما لا يتوقف
على نظر واستدلال وان توقف على حدس وتجربة
فيكون مرادفا للضروري بالمعنيين الاخيرين وقد علم
حكمهما ومما بيناه بالمعنيين الاولين قوله
فان هذه كلمة الى اخره هذا تصريح بما استفيد
من التشبيه في قوله وكذا كون العالم الى اخره
قوله والموت ضد الحياة اي على القول بانه
امر وجودي وعليه فيعرف بانه عرض يعقب الحياة
فيدل لهذا قوله تعالى خلق الموت والحياة اذ الخلق
انما يتعلق بالامر الوجودي وقيل هو امر عدمي وعليه
فيعرف بانه عدم الحياة عما من شانه الحياة وحينئذ
يكون التقابل بينه وبين الحياة تقابل العدم والملكة
واجاب صاحب هذا القول عن الاية بان
المراد بالخلق التقدير او الذي خلق اسباب الموت قوله

والعمي

Copyright © King Saud University

والعمي صند البصر اي بناء على انه امر وجودي يخلقه الله تعالى
في الحدقة بمكنونية وليس هو نفس الشاوة وقيل
هو عدم البصر فيكون التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة قوله والبكم صند الكلام اعترض بان البكم
ومثله الخرس انما يضاد الكلام اللفظي اما النفسي الذي
كلامنا فيه فضده السهو والغفلة والبلهية والجنب
بان البكم كما يطلق في اللغة حقيقة على ما يضاد الكلام
اللفظي يطلق مجازا او اصطلاحا على افة تمنع من الكلام
النفسي ومثاله في الحادث ان يمنع الله تعالى من
الانسان التفكر فلا يجري على قلبه كلام نفسي واعلم
ان في معنى البكم كون كلامه تعالى بحرف وصوت
لان كلامهما حادث فلا يقوم بالقديم والمراد
بالعلم عدم الكلام النفسي سواء كان بلافة او بوجود
افة فيه خلق فيه السكوت قوله اضداد عند اهل
السنة اي لانها امور وجودية ومقابله ما للمعتزلة
من انها امور عدمية فلا تكون اضدادا كما مر
قوله لان المحل الذي يقبلها الى اخره الضمائر
المذكورة للصفات اولا ضداد من الجهل وما بعده
وهو اقرب وفي هذا الدليل نظر من وجهين
الاول ان فيه مصادرة عن المطلوب وهي اخذ
الدعوى في الدليل والدعوى هنا كونها اضدادا
وقد اخذها في الدليل بقوله النصف نصفها الى اخره
الثاني ان يستفاد منه ان الضدين هما اللذان
يتواردان على محل واحد وانه متى ارتفع احدهما
عن المحل وجب الاخر ولا يرتفعان الا بارتفاع المحل
مع ان هناك ضدين يرتفعان ولا يرتفع المحل